المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بو قماز

وحضور السيد/ عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٨

المرفوع من:

لازاريفا ماريا ماريا

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي

المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ذلك، وكان ما تتوخاه الطاعنة بطعنها الماثل من إبطال نص ـ **الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب** ـ المطعون عليه، هو اعتبار هذا النص كأن لم يكن، وإلغاء آثاره، كيلا يطبق عليها في القضية المتهمة فيها ـ على نحو ما تدعيه ـ دون أن تقدم الطاعنة أي دليل على ذلك، ومدى انعكاس ذلك النص على وضعها ومركزها حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة في ضوء هذا الشأن، والتي لا غنى عن وجوب توافرها لقبول الطعن، ومن ثم فإنه يغدو حرياً التقرير بعدم قبول الطعن الماثل.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**